

## 224551 - حكم شراء بطاقات التسوق بأكثر من ثمنها المخزن فيها بعملة أخرى

### السؤال

هل يجوز ان اشترى بطاقة تسوق في الانترنت بها 40 دولار وتباع 171 ياللى علما بان 40 دولار تساوي 150 ياللى وشكرا

### الإجابة المفصلة

إذا كانت البطاقة تشتمل على رصيد مالي يستطيع به الإنسان الشراء والتسوق عبر الإنترنت أو غيره ، فإن هذا الرصيد يأخذ حكم العملة التي تم تخزينها بها ، فإن كانت دولارا فلها حكم الدولارات ، وإن كانت ريالا فلهم حكم الريالات ، وهكذا .

وقد سبق بيان هذا في جواب

السؤال : (219328) .

وعليه : فلا يجوز شراء هذه البطاقة بجنس العملة المخزنة فيها ، إلا إذا كان الثمن مساوياً للرصيد الموجود فيها ، لأنهما نقدان من جنس واحد فيشترط تماثلها في القدر عند المبادلة .

وأما إذا تم الشراء بعملة مختلفة ، كشراء بطاقة فيها رصيد من الدولارات بالريالات : فلا حرج في ذلك ، ولو كان سعرها زائداً عن مبلغ الصرف المعروف في السوق ، ولكن يشترط التقابض في المجلس نفسه .

والحاصل: أنه لا حرج عليك من شراء هذه البطاقة التي رصيدها (40) دولارا ، بـ (170) ريالاً .

والله أعلم